ثم يخرج من مكه الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها ولو عكس لم يكن منفردا والثانى التلبية ويسن الاكثار منها فى دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفه والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع المبيت بالمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام الرافعى لكن الذى فى زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت بمزدلفة واجب والخامس رکعتا الطواف بعد الفراغ منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر فيهما بالقراءة نهارا ويجهر بهما ليلا واذا لم يصليهما خلف المقام ففى الحجر والافففى المسجد والافففى اى موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه الرافعى لكن صحح النووى فى زيادة الروضة الواجب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكه بسفر حاجا او لى طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص فى سننه قول مرجوح لكن فى الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما فى شرح المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن نحوها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين او لا فظيفتين فصل فى احكام محرمات الاحرام

وهى

وهى ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج كدرع والمعقود كليد فى جميع بدنه والثانى تغطية الراس وبعضها من الرجل مما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده على بعض راسه وانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وان مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة مما يعد ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضى ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذى عليه الجمهور انه ستر وجهه او راسه لم تجب الفدية للشك وان ستر هما وجبت الفديه والثالث ترجيل اى تسريح الشعر كذا عن المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه اى الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باى طريق كان ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اى ازالتها من يد او رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اى استعماله فقد اما يقصد منه رايحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه بان يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله وفى بدنه ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو الفت عليه الريح طيبا او اكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)